الأمم المتحدة

A/HRC/18/41

الجمعية العامة

Distr.: General
21 July 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة عشرة
البند ٥ من جدول الأعمال
هيئات وآليات حقوق الإنسان

مذكرة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

تتشرف مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تحيل إلى أعضاء مجلس حقوق الإنسان تقرير الاجتماع الثامن عشر للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهو اجتماع عقد في جنيف في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠١١.

(A) GE.11-15020 180811 190811

الرجاء إعادة الاستعمال

تقرير الاجتماع الثامن عشر للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

(جنيف، ٢٧ حزيران/يونيه – ١ تموز/يوليه ٢٠١١)

المقرر: ميشيل **فورست**

موجز

عقد الاجتماع السنوي الثامن عشر لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في جنيف في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠١١.

وانتُخبت فريدة شهيد رئيسة للاجتماع السنوي الثامن عشر وللجنة التنسيق. وانتُخب ميشيل فورست مقرراً للاجتماع وعضواً في لجنة التنسيق. وأقر أيضاً كل من رئيسة الفريق العامل المعني بالقضاء على التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة كمالا تشاندراكيرانا، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة خوان مندیز، ورئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي جيريمي ساركين، بصفتهم أعضاء اللجنة الثلاثة الآخرين الذين اختارهم الرئيسة السابقة معلا محيد، التي فستبقى عضواً بحكم المنصب خلال العام المقبل.

وتبادل أصحاب الولايات الآراء مع المفوضة السامية، ورئيسة مجلس حقوق الإنسان، وميسر جزء استعراض المجلس المتعلق بالإجراءات الخاصة، علاوة على الدول. وعقد المشاركون في الاجتماع لقاءً مع المشاركين في الاجتماع الثاني عشر المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ومع ممثلين لكيانات الأمم المتحدة، ومع المكاتب الميدانية للمفوضية، وممثلين لمنظمات غير حكومية ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان.

وركزت المناقشات على استقلال الإجراءات الخاصة وتوحيد أساليب العمل ونتائج استعراض مجلس حقوق الإنسان وتدابير تدعيم عمل أصحاب الولايات مع شتى الجهات المعنية بهدف تعزيز فعاليتهم. وأكد الاجتماع أهمية زيادة موارد الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية لفائدة الإجراءات الخاصة. وأحاط المشاركون علماً بتعيين المجلس ١٦ من أصحاب الولايات الجدد في دوراته الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة، ورحبوا بأصحاب الولايات الجدد المشاركين في الاجتماع السنوي للمرة الأولى، وأشادوا بأولئك المنتهية ولايتهم.

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٢	٤
ثانياً –	تنظيم العمل	٣-٥	٤
ثالثاً –	أنشطة لجنة التنسيق	٦-٩	٥
رابعاً –	تبادل الآراء مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	١٠-١٢	٦
خامساً –	مجلس حقوق الإنسان	١٣-١٧	٧
سادساً –	المواضيعية وأساليب العمل	١٨-٢٥	٩
	ألف- تدعيم المتابعة والعمل مع الدعم الخارجي وتعزيز تبادل المعلومات	١٨-٢٢	٩
	باء – تعزيز فعالية الإجراءات الخاصة: تقرير مشترك عن الرسائل	٢٣-٢٤	١١
	جيم- المسائل المتعلقة بالوثائق	٢٥	١١
سابعاً –	المشاورات مع آليات حقوق الإنسان والدول وجهات أخرى	٢٦-٤٨	١٢
	ألف- الاجتماع المشترك مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان	٢٦-٣٢	١٢
	باء – تبادل الآراء مع الدول	٣٣-٣٦	١٣
	جيم- تبادل الآراء مع كيانات الأمم المتحدة والمكاتب الميدانية لمفوضية حقوق الإنسان	٣٧-٤٣	١٤
	دال – تبادل الآراء مع المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	٤٤-٤٨	١٦
المرفق			
	قائمة الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وأصحاب الولايات الآخرين المدعوين لحضور الاجتماع الثامن عشر		١٨

أولاً – مقدمة

١- تعقد منذ عام ١٩٩٤ اجتماعات سنوية للمقررين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة في إطار الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان. وقد أكد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما مؤتمر حقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أهمية المحافظة على نظام الإجراءات الخاصة وتعزيزه، ونصّا على ضرورة عقد اجتماعات دورية تمكن الإجراءات والآليات من تنسيق عملها وترشيده (الفقرة ٩٥ من الفصل الثاني من الوثيقة A/CONF.157/24 (Part 1)).

٢- وتبادل أصحاب الولايات الآراء مع المفوضة السامية، ورئيسة مجلس حقوق الإنسان، وميسر جزء استعراض مجلس حقوق الإنسان المتعلق بالإجراءات الخاصة، علاوة على الدول. وعُقد لقاء مع المشاركين في الاجتماع الثاني عشر المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وممثلي كيانات الأمم المتحدة، والمكاتب الميدانية للمفوضية، ومع ممثلين لمنظمات غير حكومية ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان.

ثانياً – تنظيم العمل

٣- افتتحت الاجتماع رئيسة الاجتماع السنوي السابع عشر ورئيسة لجنة تنسيق الإجراءات الخاصة نجاة معلا مجيد، التي رحبت بمن عُيّنوا مؤخراً من أصحاب الولايات وأعربت عن ثنائها العميق لأصحاب الولايات المنتهية ولاياتهم لما أنجزوه من عمل وما قدموه من إسهامات. ورحبت أيضاً بالمراقبين المشاركين في الاجتماع بمن فيهم المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة والمكلّف من لجنة التنمية الاجتماعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٤- وانتُخبت الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية فريدة شهيد رئيسة للاجتماع السنوي الثامن عشر وللجنة التنسيق. وانتُخب الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي ميشيل فورست مقرراً للاجتماع وعضواً في لجنة التنسيق. وأُقِر كل من رئيسة الفريق العامل المعني بالقضاء على التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة كمالا تشاندراكيرانا، والمقرر المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة خوان مينديز، ورئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي جيريمي ساركين، بصفتهم أعضاء اللجنة الثلاثة الآخرين الذين اختارتهم رئيسة الاجتماع معلا مجيد التي ستبقى، بصفتها الرئيسة السابقة، عضواً في اللجنة بحكم المنصب خلال العام المقبل.

٥- وأُقر جدول الأعمال المؤقت بصيغته المنقحة.

ثالثاً – أنشطة لجنة التنسيق

٦- قدمت رئيسة لجنة التنسيق إلى المشاركين معلومات عن أنشطة اللجنة خلال الفترة ٢٠١٠/٢٠١١، كما قدمت اقتراحات بشأن كيفية تعزيز نظام الإجراءات الخاصة. وأثنت على جميع أصحاب الولايات لما قدموه من إسهامات قيّمة ولتشجيعهم لها وثقتهم بها على مدى السنة.

٧- وكانت لجنة التنسيق قد ركزت على إشراك نظام الإجراءات الخاصة في عملية استعراض مجلس حقوق الإنسان ومتابعة الاجتماع السنوي السابع عشر بغية النهوض بطرائق العمل وتعزيز التعاون مع مفوضية حقوق الإنسان. وقد حرصت اللجنة على أن تقدم الإجراءات الخاصة مساهمة مشتركة في عملية الاستعراض، بالتركيز على استقلالها وعلى التعاون بين الدول وتوفير الموارد وأهمية حماية الأشخاص المتعاونين مع نظام الإجراءات الخاصة من الأعمال الانتقامية. وأكدت اللجنة أهمية مشاركة أصحاب الولايات في عملية الاستعراض، بما يشمل المشاركة في الفريق العامل الحكومي الدولي، فضلاً عن العمل مع رئيسة المجلس وميسر الجزء المتعلق بالإجراءات الخاصة.

٨- وفي إطار التدابير الرامية إلى تحسين طرائق العمل وتعزيز الحوار، ناقشت لجنة التنسيق ومفوضية حقوق الإنسان الأسئلة المتواتر طرحها من قبل الإجراءات الخاصة والأجوبةَ الممكنةَ. ولاحظت الرئيسة أن هذه المناقشات أخذت في الاعتبار الجوانب المثارة خلال الاستعراض، والمعلومات الواردة في الدليل، الذي قد يستدعي مراجعة في حد ذاته، نظراً إلى ما حدث من تطورات منذ استكماله. ولم تُختتم المناقشات، وشجعت الرئيسة اللجنة الجديدة على مواصلة بحث تلك المسائل في إطار عملية مستمرة. وتضمنت الأنشطة الأخرى للجنة تنسيق الأعمال المشتركة مثل بيانات الدورات الخاصة والبيانات المدلى بها بمناسبة يوم حقوق الإنسان؛ والمساهمة في إجراء اختيار أصحاب الولايات الجدد؛ وبلورة مقترحات من أجل تدعيم طرائق العمل؛ وتعزيز الحوار وتدعيم العمل البناء مع الدول من خلال اقتراح المزيد من التدابير بشأن تقديم توصيات ملموسة تتعلق بتعزيز قدرات الدول؛ والتعاون مع الآليات الأخرى مثل هيئات المعاهدات وآلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان. وقد يُسّر نشر المعلومات بواسطة تنظيم دورة توجيهية لأصحاب الولايات الجدد وعقدِ اجتماعات مع خبراء جددٍ آخرين. وأدمجت اللجنة رسالة منتظمة من الرئيسة لموافاة أصحاب الولايات بأحدث المعلومات عن أنشطة اللجنة.

٩- وبخصوص مدونة قواعد السلوك، لم تُستلم أية شكاوى رسمية في إطار الإجراء الاستشاري الداخلي خلال الدورة الماضية، لكن لجنة التنسيق قدمت توجيهات فردية إلى أصحاب الولايات فيما يتعلق بطرائق العمل في عدد من الحالات. وتبين أن اللجنة لا بد أن تحافظ على نشاطها في الاستجابة إلى المسائل المثارة في إطار مدونة قواعد السلوك وأن تواصل الدفاع عن استقلال أصحاب الولايات.

رابعاً – تبادل الآراء مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٠- أكدت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للمشاركين في الاجتماع أنها تشدد باستمرار على أهمية وقيمة الإجراءات الخاصة في النظام العالمي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ونوهت بالدعم المهني الجيد المقدم من موظفي المفوضية في جنيف ونيويورك والمكاتب الميدانية التي يفوق عددها ٥٠ مكتباً ميدانياً، ولاحظت أن من الممكن تعزيز التآزر بين مفوضيتها والإجراءات الخاصة بغية زيادة التأثير إلى أقصى حد في إعمال حقوق الإنسان. وسلطت الضوء على التطورات الأخيرة، بما فيها التي حدثت في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وأشادت بالإجراءات الخاصة التي اغتنمت هذه الفرص للعمل مع الدول بسبل منها الزيارات والاتصالات والحمالات التي أُجريت مؤخراً والمساعدة التقنية المقدمة.

١١- وأشارت المفوضة السامية إلى دور الإجراءات الخاصة في ميادين مواضيعية رئيسية كالسنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي، والذكرى العاشرة لمؤتمر ديربان العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز وكره الأجانب وغيرها من أشكال التعصب ذات الصلة، والذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية، والفريق العامل للجمعية العامة المعني بالشيخوخة، والأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان والميول الجنسية والهوية الجنسانية. وأشادت المفوضة السامية بلجنة التنسيق لقيامها بتيسير المساهمة المشتركة لجميع أصحاب الولايات في استعراض مجلس حقوق الإنسان ولعملها مع المفوضية في الرد على الأسئلة التي يتواتر طرحها من قِبَل أصحاب الولايات. وشجعت المفوضة السامية أصحاب الولايات على النظر في تحديث الدليل. أما بخصوص الموارد، فقد بيّنت أن المناخ المالي الحالي والولايات الإضافية وما اقترن بذلك من أنشطة إضافية عوامل ضغطت على قدرة المفوضية على دعم أصحاب الولايات وقيدت نطاق عملهم، وأنها ستبذل ما بوسعها لتأمين المزيد من موارد الميزانية العادية للإجراءات الخاصة. وقالت إن شفافية الدعم الخارجي مهمة لمجابهة التصورات المشككة في استقلال أصحاب الولايات ونزاهتهم.

١٢- وعُقدت مناقشات بشأن أفضل استخدام للتآزر بين الإجراءات الخاصة والمفوضة السامية من أجل التأثير إلى أقصى حد في إعمال حقوق الإنسان؛ كما تناولت المناقشات أفضل سبل الدعوة في مجلس حقوق الإنسان؛ والاستراتيجيات الفعالة للحصول على المزيد من موارد الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية؛ والطرق التي يمكن بها للمكاتب الميدانية إدماج عمل الإجراءات الخاصة بصورة أكمل على الصعيدين الوطني والمحلي وداخل أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بما يشمل التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في سبيل تحسين فهم الممثلين القطريين لآليات حقوق الإنسان. وأعرب أصحاب الولايات عن تقديرهم لأن البعض من بواعث القلق المثارة في الاجتماع السنوي السابع عشر قد استُجيب عولجت، لكنهم أكدوا الحاجة إلى المزيد من العمل فيما يتعلق بالمسائل العالقة، وقالوا إن لجنة التنسيق ستعمل على معالجة تلك المسائل في إطار شراكة مع المفوضية. وأُعرب عن قلق إزاء

القيود المفروضة على خدمات المؤتمرات، وشمل ذلك أموراً تتصل بالترجمة وباستخدام تراجمة شفويين محليين بدلاً من تراجمة مكتب الأمم المتحدة في جنيف أثناء الزيارات التي يقوم بها أصحاب الولايات، مع إيلاء اعتبار لسلامة العملية وسلامة المتعاونين مع أصحاب الولايات والتراجمة الشفويين أنفسهم. وعلاوة على ذلك، أُعرب عن قلق إزاء الاختلافات بين الأفرقة العاملة من حيث توقيت الاجتماعات وعدد البعثات. وطُلب إلى المفوضة السامية تقديم معلومات عن محور تركيز أولوياتها المواضيعية مستقبلاً، كي يتسنى لأصحاب الولايات الاسترشاد بها. وأُبرزت أهمية الاستفادة من الصلات القائمة بين الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات ومجلس حقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل. كما شدد المشاركون على تعاون الإجراءات الخاصة النشطة مع الأمم المتحدة بصفة عامة، وعلى أهمية ترابط عمل الإجراءات الخاصة والمفوضية فضلاً عن أهمية تدفق المعلومات بسلاسة من جهات منها أفرقة الأمم المتحدة القطرية.

خامساً - مجلس حقوق الإنسان ونظام الإجراءات الخاصة

١٣- تبادل المشاركون الآراء مع رئيسة مجلس حقوق الإنسان لاورا دوبوي لاسيري، الممثلة الدائمة لأوروجواي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وأبرزت رئيسة المجلس أن عمل الإجراءات الخاصة ضروري لحماية حقوق الإنسان إذ ينبه المجلس إلى المشاكل الناشئة ويوفر المعلومات والخبرات على نحو مستقل فيما يتعلق بالمسائل المواضيعية والقطرية. وشددت أيضاً على أهمية مشاركة الإجراءات الخاصة بانتظام في دورات المجلس الاستثنائية، بما يشمل المشاركة بطرق مبتكرة. وساقت مثال بيان أدلى به مؤخراً جميع المكلفين بالولايات باستخدام تكنولوجيا الفيديو في الدورة الاستثنائية السادسة عشرة.

١٤- وأبرز ميسر عملية استعراض مجلس حقوق الإنسان للإجراءات الخاصة هانو هيمانن، الممثل الدائم لفنلندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ما كان له من اتصالات مفيدة ومنظمة مع الرئيسة السابقة للجنة التنسيق، لا سيما في سياق استعراض المجلس. وناقش القرار ٢١/١٦ المتعلق باستعراض عمل المجلس وأدائه، كما اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٨١/٦٥ المتعلق بنتيجة الاستعراض. وفيما يتصل بالإجراءات الخاصة، تناولت نتيجة الاستعراض اختيار أصحاب الولايات وتعيينهم وطرائق العمل والموارد والتمويل.

١٥- وبخصوص عملية اختيار أصحاب الولايات، ارتأى مجلس حقوق الإنسان في مرفق قراره ٢١/١٦ أن يقدم كل مترشح طلباً مشفوعاً برسالة ترشح وجيزة، وأن يجري الفريق الاستشاري مقابلات مع المترشحين لضمان المساواة في معاملتهم. ويجوز أيضاً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس تسمية مرشحين. أما بخصوص أساليب العمل، فقد أكد الاستعراض أن الدول ينبغي أن تتعاون مع أصحاب الولايات في أداء مهامهم؛ وأن على أصحاب الولايات أن يضطلعوا بمهامهم وفقاً للولايات المنوطة بهم ومع امتثال مدونة

قواعد السلوك. وسلامة واستقلالية الإجراءات الخاصة ومبادئ التعاون والشفافية والمساءلة جزءٌ من ضمان قوة نظام الإجراءات الخاصة الذي من شأنه أن يعزز قدرة المجلس على معالجة أوضاع حقوق الإنسان في الميدان. وتخوّل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في البلد المعني حق التدخل مباشرة بعد ذلك البلد خلال الحوار التفاعلي وبعد أن يقدم صاحب الولاية تقريره عن البعثة القطرية. وستواصل المفوضية تهيئة المعلومات المتعلقة بالإجراءات الخاصة على نحو شامل يكفل سهولة الوصول إليها، علماً أن المجلس يرفض بقوة أي فعل يرتكب بهدف التخويف والانتقام في حق الأفراد والجماعات الذين تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان.

١٦- وقد مثلت زيادة الشفافية في موارد الإجراءات الخاصة وتمويلها موضوعاً متواتراً على مدى الاستعراض. وتسلّط نتيجة الاستعراض الضوء على الحاجة إلى الشفافية الكاملة في هذا السياق، وتقرّ في الآن ذاته بأهمية ضمان توفير تمويل كافٍ ومنصف للإجراءات الخاصة من الميزانية العادية، وفقاً لاحتياجات كل منها. وقد سلم مجلس حقوق الإنسان أيضاً باستمرار الحاجة إلى توفير تمويل من خارج الميزانية ورحّب بمزيد من التبرعات مؤكداً أنها يجب أن تكون قدر الإمكان غير مرصودة لاستخدام معين.

١٧- واتفق المشاركون على مبدإ الشفافية وشددوا على أهمية المزيد من التفاعل لمعالجة التصورات الخاطئة. واعتبر تعاون الدول، من خلال تقديم ردود سريعة على طلبات الزيارة، بما في ذلك الحالات التي وجهت فيها دعوة دائمة، أمراً ضرورياً شأنه في ذلك شأن الرسائل، وقيل إنه قد يكون من المفيد تقييم ذلك التعاون. وطُلبت معلومات عن توقعات الدول فيما يتصل بالحوار البناء. واقتُرح أن يقدم أصحاب الولايات المنتهية ولاياتهم قائمة بالخصال المطلوب توافرها لدى أصحاب الولايات الجدد بالولايات بغية المساعدة في عملية الاختيار. وتناول المشاركون طرائق دمج تعليقات الدولة المعنية كإضافة إلى تقارير البعثات القطرية المقدمة من أصحاب الولايات على نحو ما تقتضيه نتيجة الاستعراض. وأعرِب عن قلق إزاء مقرر المجلس ١١٩/١٧ بشأن متابعة القرار ٢١/١٦ المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل، وقد جاء فيه أن جولات الاستعراض الثانية وما بعدها ينبغي أن تركز على أمور منها تنفيذ التوصيات المقبولة والنهوض بحالات حقوق الإنسان في الدولة موضوع الاستعراض، وهو ما من شأنه أن يضعف توصيات الإجراءات الخاصة التي لم تقبلها الدولة موضوع الاستعراض. وشدد المشاركون على أن هذه التوصيات وأي متابعة متصلة بها، مثل الرسائل أو الزيارات القطرية الأخيرة، ينبغي أن تدرج في الفرع المتعلق بالنهوض بأوضاع حقوق الإنسان في الدولة موضوع الاستعراض. وأثيرت مسألة متابعة توصيات الإجراءات الخاصة إلى جانب دور الإجراءات الخاصة في متابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل وتوصيات هيئات المعاهدات، لا سيما في ضوء ما يوجه إلى الدول من توصيات متعددة.

سادساً – المسائل المواضيعية وأساليب العمل

ألف – تدعيم المتابعة والعمل مع الدعم الخارجي وتعزيز تبادل المعلومات

١٨- ناقش أصحاب الولايات ومفوضية حقوق الإنسان مسائل تدعيم آليات وهياكل متابعة التوصيات وتنفيذها، والعمل مع الدعم الخارجي، وتعزيز تبادل المعلومات بين أصحاب الولايات ومع المفوضية والجهات المعنية الأخرى، ومسائل مشتركة تتصل بالأفرقة العاملة الخمسة للإجراءات الخاصة.

١- تدعيم آليات وهياكل متابعة التوصيات وتنفيذها

١٩- لاحظ المشاركون أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ التوصيات. ومن مصلحة أصحاب الولايات وكيانات الأمم المتحدة ومسؤوليتهم تدعيم المتابعة وتعزيز تعاونهم والتنسيق فيما بينهم لهذا الغرض. ونوقشت سبل أخذ التوصيات بعين الاعتبار من خلال الآليات والإجراءات القائمة، بما في ذلك الآليات الأخرى لحقوق الإنسان وإجراءات هيئات المعاهدات، وكيانات مثل المكاتب الميدانية لمفوضية حقوق الإنسان، والهيئات التي يقع مقرها في نيويورك مثل لجنة بناء السلم، والأخذ بها أيضاً في وضع آليات نيويورك وتنفيذها لعمليات التقييم القطرية المشتركة وأطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، إضافة إلى الآليات الوطنية الأخرى. وسُلّط الضوء على مبادرات عدد من الولايات فيما يتصل بالمتابعة، وأخذت بعين الاعتبار الفوارق بين الولايات القطرية والمواضيعية. وشملت تلك المبادرات مشاورات إقليمية لتسجيل حالة تنفيذ التوصيات في بلدان منطقة معينة كما شملت تقارير وزيارات المتابعة وتوجيه الرسائل والاستبيانات إلى الحكومات وغيرها من الجهات المعنية لطلب معلومات عن حالة تنفيذ التوصيات على أساس منهجي. وقيل إن تلك المعلومات يسترشد بها في وضع استراتيجيات أصحاب الولايات وخطط عملهم. وأوصي بإعداد تجميع للممارسات الجيدة في مجال المتابعة.

٢- الدعم الخارجي

٢٠- تلقى المشاركون معلومات عن تأثيرات المناخ المالي الحالي على الأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان، سيما وأن الولايات الجديدة والمهام الإضافية المطلوبة إلى الإجراءات الخاصة لا تحظى بالتمويل دائماً. ولوحظ أنه رغم تقديم بيانات التبعات على الميزانية البرنامجية إلى مجلس حقوق الإنسان، فإنه يُطلب في أحيان كثيرة إنجاز أنشطة جديدة تمول من الموارد الموجودة. وفي حين أن زيادة التمويل من الميزانية العادية ضروري، فقد كانت تبرعات الدول، وهي ناتجة أحياناً عن أنشطة أصحاب الولايات، مفيدة جداً، إذ تنتفع المفوضية بالتبرعات غير المرصودة لأنشطة معينة لضمان توزيع الموارد بالإنصاف بين

الولايات. وشُدد على استقلالية أصحاب الولايات ونزاهتهم، وعلى أن التبرعات ينبغي ألا تكون مشروطة. وبما أن موارد الميزانية العادية غير كافية، فقد أشير إلى وجود ترتيبات متنوعة لدعم أصحاب الولايات من خلال مجموعة من موارد الأمم المتحدة والموارد المتأتية من مصادر أخرى. وهناك أمثلة إيجابية كثيرة تجسد تعاون الموظفين داخل الأمم المتحدة والأفرقة الموجودة خارج المنظمة على أساس فهم واضح لأدوار ومسؤوليات كل جهة. وأبرز أصحاب الولايات أهمية الشفافية من جانبهم ومن جانب المفوضية وبين الطرفين وأهمية الكشف عن الموارد المتاحة لأداء الولايات. ونوقشت الممارسات الجيدة في التماس وقبول الدعم من خارج المفوضية، إضافة إلى مختلف الاعتبارات الواجب مراعاتها فيما يتصل بالولايات القطرية والمواضيعية. واتفق أصحاب الولايات على ضرورة بذل جهود إضافية في سبيل تعزيز الشفافية وحماية استقلال أصحاب الولايات ونزاهتهم.

٣- تعزيز تبادل المعلومات

٢١- عرضت ونوقشت سبل تحسين تبادل المعلومات بشأن المسائل المواضيعية والموارد والأدوات الموجودة، بما في ذلك المؤشر العالمي لحقوق الإنسان. وفي حين سُلّم بما يوجد حالياً من عبء عمل ثقيل وقيود على الموارد، فقد نُظر أيضاً في سبل أخرى لإرساء وتبادل المعارف بشأن القضايا المواضيعية والأدوات والمنهجيات (منها على سبيل المثال إعداد تقارير البعثات وصياغة التوصيات والتعاون مع وكالات الأمم المتحدة)، بوسائل منها التكنولوجيات الجديدة كالمواقع الشبكية الخارجية أو قواعد البيانات المتاحة لأصحاب الولايات وللموظفين. واقتُرح بلورة توجيهات بشأن استخدام التكنولوجيات الجديد لدعم كفاءة وفعالية عمل أصحاب الولايات. وأوصي بتعديل محتوى التقارير بحيث يسهل على عامة الناس قراءتها، وذلك مثلاً بإعداد ملخصات قصيرة للاستنتاجات بلغة في المتناول، وبجعل محور التركيز المواضيعي للتقارير أكثر بروزاً. وأوصي ببذل جهود في سبيل تيسير استخدام الموقع الإلكتروني، بطرق منها نشر معلومات إضافية عن تأثير العمل المنجز في إطار الولايات والمواضيع المتقاطعة أو محاور التركيز المواضيعية للولايات. ونوقشت أيضاً المقترحات المتعلقة بسبل تعزيز توفير المعلومات المتعلقة بعمل المفوضية المواضيعي وأولويات هيئات المعاهدات (ما سيصدر من تعليقات عامة وتوصيات مثلاً) باستخدام أدوات إعلامية داخلية أو خارجية.

٤- الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة

٢٢- سُلّط الضوء على مسائل مشتركة تواجهها الأفرقة العاملة الخمسة للإجراءات الخاصة. وتتمثل هذه المسائل المشتركة في عقد اجتماعات إضافية وتمديد فترة الاجتماعات وتوفير المزيد من الموارد للبعثات ومشاركة جميع أعضاء كل فريق عامل أو ما لا يقل عن

عضوين في الاجتماع السنوي وإتاحة المزيد من الفرص لتبادل المعلومات عن ممارسات الأفرقة العاملة وإجراءاتها لضمان اتساق أكبر.

باء – تعزيز فعالية الإجراءات الخاصة: تقرير مشترك عن الرسائل

٢٣- ذكَّر أصحاب الولايات بأنهم قرروا، في اجتماعهم السنوي السادس عشر المعقود في عام ٢٠٠٩، إعداد تقرير مشترك عن رسائلهم (الوثيقة A/ARC/12/44، الفقرات من ٢٤ إلى ٢٦)، وهو قرار وافق عليه الاجتماع السنوي السابع عشر (الوثيقة A/ARC/15/44، الفقرتان ٢٦ و٢٧). وناقش أصحاب الولايات قضايا منهجية شملت سبل إدراج المعلومات الإحصائية وغيرها من المعلومات، بما أنه كان من المزمع تقديم التقرير المشترك الأول عن الرسائل إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة.

٢٤- وذُكّر بأن ثلثي الرسائل موجهة من اثنين أو أكثر من أصحاب الولايات، لكنها مذكورة فيما يزيد عن ٢٠ تقريراً على حدة تُقدم كإضافة إلى التقارير الرئيسية. والتقرير المشترك، الذي يراعي ترتيب الرسائل الزمني، من شأنه أن يزيد الاتساق والشفافية والكفاءة، إذ يتيح الاطلاع بالكامل على الرسائل وردود الدول عليها. وسيخفض هذا التقرير أيضاً تكاليف الوثائق ويستجيب إلى نداء مجلس حقوق الإنسان بإتاحة الوثائق بصيغ إلكترونية متيسرة. وستُنفذ أيضاً في إطار الولايات، وعلى نحو أكثر تناسقاً، تدابير حماية الضحايا فيما يتصل بالإبلاغ عن الرسائل.

جيم – المسائل المتعلقة بالوثائق

٢٥- قدم ممثلو مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى المشاركين معلومات عن المسائل المتعلقة بالوثائق وخدمات الترجمة الفورية والتحريرية. وجرى تقاسم المبادئ التوجيهية المتعلقة بخدمات الترجمة الفورية خلال البعثات الموفدة مع آليات حقوق الإنسان. وأُعلم المشاركون بتزايد عبء العمل الذي يقع على كاهل المترجمين التحريريين والفوريين، والذي لم يقترن بزيادات متناسبة في الموارد البشرية أو المالية للأمم المتحدة. وأُعلموا أيضاً بترتيبات التعاقد مع التراجمة الشفويين المحليين بواسطة المكتب المختص لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو مكتب الأمم المتحدة. وأعرب المشاركون عن قلقهم لأن تواتر استخدام التراجمة الشفوويين المحليين يمكن أن يمس نزاهة ومصداقية الإجراءات الخاصة ويعرّض الضحايا وأسرهم والتراجمة أنفسهم إلى خطر الانتقام. وأعرب بعض المشاركين عن قلق بشأن تحرير الوثائق وسألوا عن إمكانية إعادة النظر في الترجمات. وسأل البعض ما إذا كانت الموارد متوفرة لترجمة التقارير بلغات أخرى غير لغات الأمم المتحدة بهدف إذكاء الوعي على الصعيد المحلي. ولوحظ بأسف عدم ترجمة وثائق للاجتماع السنوي المنعقد.

سابعاً – المشاورات مع آليات حقوق الإنسان والدول وجهات أخرى

ألف – الاجتماع المشترك مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان

٢٦- ركّز الاجتماع المشترك مع المشاركين في الاجتماع الثاني عشر المشترك بين اللجان على الممارسات الجيدة في مجال التعاون بين هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة. ورحب الاجتماع بتجميع الممارسات الجيدة المتعلقة بالتعاون بين الآليتين، وقد أعدته مفوضية حقوق الإنسان بطلب من المشاركين في الاجتماع المشترك المعقود في عام ٢٠١٠. وأثريت المناقشة بأمثلة للتعاون وردت في التقرير؛ وجرى تقاسم أمثلة إيجابية أخرى للتعاون، واقتُرحت طرائق أخرى لتنسيق العمل بشأن مواضيع الاهتمام المشترك.

٢٧- ولاحظ المشاركون أن التعاون بين هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة كثيف وقد ساهم في التعزيز المتبادل للتوصيات الصادرة عن كل آلية. ولوحظ أيضاً أن التعاون والتنسيق ضروريان لتجنب التضارب في تفسير قواعد حقوق الإنسان من قبل الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات. ودُعي إلى المزيد من الإحالة المتبادلة إلى التوصيات، ومن الاجتماعات المشتركة المتعلقة بالمسائل المواضيعية والحالات القطرية، ومن الأنشطة المشتركة المتصلة بمتابعة التوصيات والأنشطة الترويجية المشتركة (الرامية مثلاً إلى زيادة عدد الدول المصدّقة على معاهدات حقوق الإنسان). ولوحظ أن الإجراءات الخاصة، لا سيما الولايات القطرية، يمكن أن تساهم في تحضير هيئات المعاهدات للنظر في تقارير الدول الأطراف من خلال المواجيز الإعلامية وغيرها من الإسهامات.

٢٨- وأشار عدد من المشاركين إلى حالات ساهمت فيها الإجراءات الخاصة أو تساهم فيها بنشاط في صياغة التعليقات العامة الصادرة عن هيئات المعاهدات وشاركت فيها هيئات المعاهدات في وضع المبادئ التوجيهية التي تدعمها الإجراءات الخاصة. وأشير إلى تبادل المعلومات الاستراتيجي، لا سيما فيما يتصل بالأولويات المواضيعية، كمجال مهم يقتضي المزيد من التدعيم؛ واتفق المشاركون على أنه ينبغي اعتماد تدابير، من قبيل تبادل خطط العمل واستخدام التكنولوجيات الجديدة، من أجل تيسير التعاون. وقيل إنه ينبغي جمع أمثلة الممارسات الجيدة في التنفيذ المتصل بالمواضيع المشتركة بين هيئات المعاهدات والولايات. واعتُبر من الضروري أيضاً زيادة التبادل والتفاعل المنهجي والمنظم بين الآليتين.

٢٩- وفي الاجتماع المشترك، أوصي بأن يتضمن التجميع أمثلة إضافية وحديثة للممارسات الجيدة، كتلك التي عرضها أعضاء هيئات المعاهدات وأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة أثناء الاجتماع المشترك أو بعده مباشرة. وأوصي أيضاً باستكمال الوثيقة الموحدة بالتشاور مع رؤساء الاجتماع المشترك وبتحديثها باستمرار وإتاحتها للعموم.

٣٠- ورحب المشاركون في الاجتماع المشترك بما قدمته مفوضية حقوق الإنسان على مدى العام الماضي من معلومات تحديثية ورسائل إخبارية منتظمة بشأن إسهامات وأنشطة هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، وأوصوا بالمضي في تدعيم الموقع الشبكي للمؤشر العالمي لحقوق الإنسان وباستخدام تكنولوجيات جديدة أخرى لزيادة إتاحة توصيات هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وتيسير الوصول إليها وإلى التوصيات المقدمة في سياق الاستعراض الدوري الشامل. وحث المشاركون المفوضية أيضاً على تعهد نشرة توقعات الزيارات القطرية للإجراءات الخاصة وعلى إتاحتها لهيئات المعاهدات، كما حثتها على إخطار هيئات المعاهدات عندما يكون أصحاب الولايات متفرغين أثناء دوراتها.

٣١- وإذ ذكّر المشاركون في الاجتماع المشترك بأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن متابعة وتنفيذ توصيات آليات حقوق الإنسان، فقد لاحظوا أن الهيئات السياسية، بما فيها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، لها دور أيضاً في متابعة تنفيذ تلك التوصيات إلى جانب الدول.

٣٢- وكرر المشاركون نقاط التوافق المعتمدة في الاجتماع الحادي عشر المشترك بين اللجان والاجتماع السنوي السابع عشر للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة[(١)]، واتفقوا على أن يركّز الاجتماع المشترك المقبل على مسائل جوهرية ومواضيع محددة يتفق بشأنها الرئيسان قبل الاجتماع.

باء - تبادل الآراء مع الدول

٣٣- استهلت رئيسة لجنة التنسيق تبادل الآراء مشددة على أهمية إبقاء أصحاب الولايات والدول على حوار مفتوح وبنّاء بخصوص الأهداف المشتركة المتمثلة في حماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وأعربت عن تقديرها للرئيس السابق لمجلس حقوق الإنسان ولميسر جزء استعراض المجلس المتعلق بالإجراءات الخاصة لتمكين اللجنة من المساهمة بنشاط في عملية الاستعراض نيابة عن أصحاب الولايات.

٣٤- ورحبت الدول بفرصة الاجتماع بأصحاب الولايات وأعربت عن أملها في تعزيز التفاعل، مشددة على أهمية تحلي الإجراءات الخاصة بالنزاهة والحياد والاستقلال. ولوحظ أن نتيجة استعراض مجلس حقوق الإنسان أعادت تأكيد هذه المبادئ والتزام الدول بالتعاون مع الإجراءات الخاصة. وحُثّ أصحاب الولايات على تنسيق طلبات زياراتهم وعلى الحرص على أن تكون توصياتهم عملية وملموسة وواقعية وأن تراعي سياق الدولة المعنية. وذُكرت الحاجة إلى المزيد من الموارد من الميزانية العادية لدعم الإجراءات الخاصة، وأن الشفافية فيما يتصل

(١) انظر الوثيقتين A/HRC/15/44 وA/65/190.

بالموارد الخارجة عن الميزانية وتلك المتأتية من مصادر غير الأمم المتحدة ينبغي أن تكون المبدأ المطبّق؛ وحُثّت الإجراءات الخاصة على اتخاذ تدابير فعالة في هذا السياق. ونوقشت سبل تعزيز الحوارات التفاعلية مع أصحاب الولايات خلال دورات المجلس، وشُجعت زيادة التفاعل مع الدول، بطرق مثل الأحداث الموازية وغيرها من الصيغ المبتكرة، على أن يركّز ذلك التفاعل إن أمكن على الدول التي شملتها زيارات حديثة. ولوحظ أن تعدد طلبات الزيارة ومتابعة توصيات الإجراءات الخاصة أمران قد يشكلان أحياناً تحدياً بالنسبة إلى الدول، لا سيما وأنه يجب أيضاً متابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات. وشُجع تنسيق جميع التوصيات وتنظيمها زمنياً، وحُثّت الإجراءات الخاصة على تقديم توصيات تتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات. ولوحظ أن الإجراءات الخاصة يمكن أن تتقصى تنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات وآلية الاستعراض الدوري الشامل. وهي تؤدي أيضاً دوراً في الجولة الثانية من الاستعراض، التي ستكون منقوصة إذا لم يتضمن التقرير التجميعي التطورات الواردة في تقارير أصحاب الولايات. ودعت الدول أيضاً إلى تحسين متابعة الزيارات القطرية؛ واقتُرح أن تتضمن التقارير المواضيعية فرعاً بهذا الشأن. وقيل إن الاتساق بين الولايات فيما يتصل بالرسائل ينبغي أن يكون هدفاً، وطُلب إلى أصحاب الولايات تعزيز الجهود في سبيل التحقق من المعلومات الواردة في الرسائل ومراعاة القيود التي تواجهها بعض الدول في تقديم ردودها في الآجال المحددة.

٣٥- وأعرب أصحاب الولايات عن قلق إزاء عدم توفير ما يكفي من الدعم لعملهم من الميزانية العادية، ولاحظوا أن إنشاء مجلس حقوق الإنسان ولايات إضافية دون توفير موارد إضافية وكافية أمر يثير تحديات كبيرة بالنسبة إلى المنظومة ككل. وفي حين يبقى التمويل من الميزانية العادية غير كاف، لاحظ أصحاب الولايات أنهم سيواصلون الاعتماد على الدعم الطوعي الخارج عن الميزانية. واتُّفق على أن الشفافية ينبغي أن تُطبق على جميع أشكال الدعم وأن الدعم ينبغي أن يُوزَّع على الولايات بأكبر قدر ممكن من الإنصاف مع مراعاة متطلباتها.

٣٦- وشُدِّد على أهمية الاستناد إلى نتيجة استعراض مجلس حقوق الإنسان كأساس لبذل المزيد من الجهود المشتركة في سبيل تدعيم عمل المجلس. ورحبت الإجراءات الخاصة بزيادة عدد الدعوات الدائمة الموجهة من الدول؛ غير أنه أُعرب عن قلق لأن بعض الدول التي وجهت دعوة لم تسمح بزيارات أصحاب الولايات. وأكد أصحاب الولايات والدول معاً أهمية الحوار واللقاء لمناقشة التعاون والمتابعة على أساس الاحترام المتبادل.

جيم - تبادل الآراء مع كيانات الأمم المتحدة والمكاتب الميدانية لمفوضية حقوق الإنسان

٣٧- تبادل أصحاب الولايات الآراء مع ممثلي منظمة الأمم المتحدة للطفولة والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق

الأدنى ومنظمة الصحة العالمية. ورحب المشاركون بعمل كيانات الأمم المتحدة في سبيل دعم أنشطتهم، لا سيما فيما يتصل بالزيارات. وأُبرز عدد من الممارسات الجيدة المتعلقة بالالتزام والشراكة، ولوحظ أن كيانات الأمم المتحدة تساعد على تحديد القضايا ذات الأولوية وتوفير معلومات عن السياق الوطني وتنظيم الاجتماعات مع الجهات المعنية والتوصية بالمناطق الواجب زيارتها خلال البعثات القطرية ودعم تنفيذ توصيات أصحاب الولايات من خلال تدعيم دمجها في السياسات والبرامج والاستراتيجيات على الصعيد الوطني بواسطة الدعوة المستمرة والمنسقة والتعاون التقني مع الدول. وأُبرزت فائدة إحصاءات الأمم المتحدة وأدواتها ومبادئها التوجيهية بالنسبة إلى أصحاب الولايات.

٣٨- وسلط المشاركون الضوء على السبل التي يمكن أن يدعم بها عمل أصحاب الولايات عمل كيانات الأمم المتحدة. وعلى سبيل المثال، يمكن أن ينبِّه أصحاب الولايات المجتمع الدولي إلى قضايا قد تكون مجهولة، وأن يشجعوا الدول على الأخذ بتوصيات أفرقة الأمم المتحدة القطرية وأن يسدوا مشورة متخصصة دولية إلى الجهات الفاعلة على المستويات الإقليمي والوطني والمحلي، بطرق منها تيسير مشاركة أصحاب الولايات في الأحداث الوطنية ومن خلال بيان الممارسات الجيدة المستقاة من بلدان أخرى.

٣٩- وذُكرت ممارسات جيدة في مجال التعاون بين كيانات الأمم المتحدة وأصحاب الولايات، مثل حملات التصديق المشتركة، وإصدار النشرات الصحفية المشتركة بشأن الحالات المتأزمة، والتعاون على صعيد الأفراد والمنظومة فيما يتصل بشواغل الحماية. ولوحظت أهمية تزويد أفراد كيانات الأمم المتحدة وأعضاء أفرقتها القطرية بالمزيد من خدمات التوعية والتدريب المنسقة بشأن كيفية تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان.

٤٠- وقدّم شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني التابعة للمفوضية وممثلا المكتبين الميدانيين في إكوادور والاتحاد الروسي أيضاً معلومات عن دور ومسؤوليات ونطاق عمل مختلف أنواع المكاتب الميدانية، وأضافوا أن توصيات الإجراءات الخاصة كثيراً ما ترشد استراتيجياتهم.

٤١- وناقش المشاركون أمثلة محددة للتعاون مع الإجراءات الخاصة في جميع المناطق، كما ناقشوا أهمية ضمان أن يكون التعاون جزءاً من عملية التزام ترمي إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أرض الواقع. واعتُبر من المهم عقد مشاورات مع أصحاب الولايات يمكن فيها تبادل الآراء بشأن البلدان والمسائل ذات الأولوية، كما اعتُبر الدعم المتبادل والعمل المشترك فيما يتعلق بالقضايا التي تثير اهتماماً مشتركاً أمرين قيمين. ويمكن أن تُشَجِّع المفوضية المزيد من التعاون من جانب الدول وأن تدعو إلى قبول طلبات الزيارات القطرية. ويمكن أن تُيَسِّر أيضاً العمل مع الهيئات والآليات الإقليمية. وعلاوة على ذلك، تؤدي الإجراءات الخاصة دوراً في وضع خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان وتنفيذها.

٤٢- وأعرب أصحاب الولايات عن تقديرهم للدعم المقدَّم من المفوضية في المقر وفي الميدان. وشددوا على ضرورة تدعيم تبادل المعلومات وتحديد الأولويات، وقرروا المضي في مناقشة سبل زيادة التعاون إلى أقصى حد من أجل تحقيق أكبر تأثير ممكن، لا سيما في ضوء قيود الموارد.

٤٣- وتبادل المشاركون الآراء أيضاً مع المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة والتابع للجنة التنمية الاجتماعية، شويب شالكلين، الذي وصف ولايته وأشار إلى التعاون الجاري مع عدد من الإجراءات الخاصة المواضيعية والقطرية. ونوقشت سُبُل تعزيز التواصل مع الإجراءات الخاصة، وأوصي بالمزيد من التفاعل بين المقرر الخاص وأصحاب الولايات.

دال - تبادل الآراء مع المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٤٤- في افتتاح تبادل الآراء مع المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، شددت رئيسة لجنة التنسيق على أن أصحاب الولايات يعتبرون منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان شريكة أساسية لهم في جهودهم الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أرض الواقع. وهنأت منظمات المجتمع المدني الرئيسة على انتخابها، ورحبت بأصحاب الولايات الجدد، وقدمت معلومات عن تعاونها مع الإجراءات الخاصة، ومقترحات محددة بشأن كيفية تعزيز فعاليتها، وشجعت الإجراءات الخاصة على تخصيص المزيد من الوقت للاجتماع بها. وأُشير إلى ضرورة تعزيز التعاون من جانب الدول، إذ يمثل انخفاض معدلات الردود على الرسائل والردود السلبية المقدَّمة من الدول، بما فيها تلك التي كانت قد وجهت دعوات دائمة، على طلبات الزيارة، مبعث قلق ينضاف إلى نقص الموارد المتاحة للإجراءات الخاصة. وشجعت المنظمات أصحاب الولايات على تضمين تقاريرهم السنوية معلومات عن تعاونهم مع الدول وإدراج أنشطة متابعة محددة في خطط عملهم. كما شجعت مجلس حقوق الإنسان والدول على القيام بالمزيد من الخطوات لمتابعة تنفيذ التوصيات. ورأت أن الإجراءات الخاصة ينبغي أن تشارك على نحو استراتيجي في الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، وذلك بطرق منها استخدام التحضير للاستعراض في الدولة موضوع الاستعراض من أجل توجيه دعوات لزيارة البلدان والقيام بالمتابعة. وبخصوص هيئات المعاهدات، فقد أشادت المنظمات بأخذ أصحاب الولايات بالتوصيات المقدَّمة من هيئات المعاهدات في تحضيرهم للبعثات القطرية، واقترحت تعزيز هذا النهج. واقترحت أيضاً أن يقدِّم أصحاب الولايات إسهامات في صياغة قرارات المجلس، لا سيما تلك المتعلقة بموضوع ولايتهم وبمتابعة التنفيذ.

٤٥- ولوحظ أن الحّيز المتاح للمجتمع المدني يتقلص في بعض البلدان. لكن المنظمات أعربت عن ارتياحها لأن نتيجة استعراض مجلس حقوق الإنسان استنكرت بقوة الأعمال الانتقامية التي تستهدف المتعاونين مع آليات حقوق الإنسان. واعتُبرت الأعمال الانتقامية اعتداءً على حرمة المجلس ونظام الإجراءات الخاصة. ويتحمل أصحاب الولايات مسؤولية

متابعة حالات الانتقام متابعة نشطة بسبل منها إخطار رئيس المجلس والدولة المعنية. ودعت منظمات المجتمع المدني إلى تعزيز تفاعل أصحاب الولايات خلال دورات المجلس وزيادة فرص الإسهام في التقارير المواضيعية. كما شجعت أصحاب الولايات على الحصول على معلومات مفصلة ومحدثة من المنظمات قبل زيارة البلدان، وعلى تنسيق برامج زياراتهم فيما بينهم لتحقيق تغطية أشمل. وقُوبل عمل أصحاب الولايات في مجالات محددة، مثل مناهضة التعذيب، بالترحيب وبالمزيد من التشجيع. وعلى وجه التحديد، حثت المنظمات أصحاب الولايات على تعزيز دمج قضايا الإعاقة في عملهم، بطرق منها دمج اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتعاون مع منظمات المعوقين، لا سيما في التحضير للزيارات وأثناءها. وشُجّع أيضاً استخدام صيغ تتوافق مع ما جاء في الاتفاقية وبذل المزيد من الجهود لتيسير اطلاع المعوقين على الوثائق.

٤٦- وكرر أصحاب الولايات أن منظمات المجتمع المدني عوامل تغيير وشجعوا منظمات حقوق الإنسان على إقامة تحالفات خارج مضمار حقوق الإنسان التقليدي سعياً إلى زيادة التأثير والتغيير. ولاحظوا الصعوبات التي تعوق الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وشددوا على ضرورة أن تعزز منظمات المجتمع المدني تواصلها مع الإجراءات الخاصة بوسائل منها تبادل المزيد من المعلومات المفصلة والموثوق بها. وأُكّدت أهمية متابعة الرسائل لضمان سلامة الضحايا؛ وبيَّن أصحاب الولايات أنهم ينظرون في اعتماد المزيد من التدابير العملية لحماية الأفراد من الأعمال الانتقامية. وأُعلمت منظمات المجتمع المدني بأنه يجري صياغة تقرير مشترك جديد بشأن الرسائل من أجل تيسير الاطلاع عليها وتوحيد الإبلاغ المتعلق بها، وشُجِّعت المنظمات على استخدام تلك التقارير كأساس للمزيد من الدعوة والعمل مع الدول.

٤٧- وأبرزت الرئيسة أهمية دور منظمات المجتمع المدني في مجالي الإنذار المبكر والمتابعة ورحبت بما قدمته من توصيات ملموسة. وشجعت الرئيسة المنظمات غير الحكومية العاملة على الصعيد الدولي على أن تعمم المعلومات على المنظمات المحلية وأن تكفل إحالة آراء وشواغل المنظمات المحلية إلى المحافل الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الإجراءات الخاصة. وشددت على أهمية الحركات الاجتماعية في حث وتيرة إعمال حقوق الإنسان، ولاحظت أن تلك الحركات تشاطر منظمات حقوق الإنسان أهدافها.

٤٨- وأدلى مدير المعهد الألماني لحقوق الإنسان بالنيابة عن لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية ببيان عرض فيه دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إعداد ودعم الزيارات القطرية ومتابعة توصيات الإجراءات الخاصة. واقتُرح تدعيم دليل الإجراءات الخاصة بإضافة توجيهات بشأن العمل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كما اقتُرح أن تتضمن الدورات التوجيهية المقبلة الخاصة بأصحاب الولايات الجدد معلومات إضافية عن التفاعل مع تلك المؤسسات، وأن يوضع تجميع للممارسات الجيدة في مجال التعاون بين المؤسسات والإجراءات الخاصة. وعلاوة على ذلك، اقترح المشاركون أن يشارك أصحاب الولايات في أعمال لجنة التنسيق الدولية.

المرفق

قائمة الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وأصحاب الولايات الآخرين المدعوين لحضور الاجتماع الثامن عشر

أولاً - الولايات المواضيعية

١- المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق
راشيل رولنيك (البرازيل)

٢- رئيسة - مقررة فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي
ميريانا نايشيفسكا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)

٣- رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي
الحجي مالك سو (السنغال)

٤- المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية
نجاة مجيد معلاّ (المغرب)

٥- الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية
فريدة شهيد (باكستان)

٦- المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم
كيشور سينغ (الهند)

٧- رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
جيريمي ساركين (جنوب أفريقيا)

٨- الخبير المستقل المعني بآثار الدين الخارجي وغيره من الالتزامات المالية الدولية للدول على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
سيفاس لومينا (زامبيا)

٩- المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً
كريستوف هانيس (جنوب أفريقيا)

١٠- الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع
ماريا ماغدالينا سيبولفيدا (شيلي)

١١- المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء
أوليفييه دي شوتر (بلجيكا)

١٢- المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير
فرانك ويليام لارو ليوي (غواتيمالا)*

١٣- المقرر الخاص المعنية بحرية الدين أو المعتقد
هاينر بيلفيلت (ألمانيا)*

١٤- المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية
آناند غروفر (الهند)

١٥- المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان
مارغريت سيكاغيا (أوغندا)

١٦- المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين
غابرييلا كنول (الأرجنتين)

١٧- المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية
جيمس أنايا (الولايات المتحدة الأمريكية)

١٨- المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا
شالوكا بياني (زامبيا)

١٩- رئيس - مقرر الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة حق الشعوب في تقرير المصير
خوسيه لويس غوميز ديل برادو (إسبانيا)

٢٠- المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين
خورخي بوستامانتي (المكسيك)

٢١- الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات
غاي ماكدوغال (الولايات المتحدة الأمريكية)

٢٢- المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
جيتو مويغاي (كينيا)

---

* لم يحضر.

٢٣- الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي
رودي رزقي (إندونيسيا)

٢٤- المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للرق، بما في ذلك أسبابه وعواقبه
غولنارا شاهينيان (أرمينيا)

٢٥- المقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب
مارتن شاينن (فنلندا)

٢٦- المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
خوان مينديز (الأرجنتين)

٢٧- المقرر الخاص المعني بما يترتب على نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بطريقة غير مشروعة من آثار ضارة بالنسبة للتمتع بحقوق الإنسان
كالين جوجيسكو (رومانيا)

٢٨- المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال
جوي نغوزي إزيلو (نيجيريا)

٢٩- الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال
جون روغي (الولايات المتحدة الأمريكية)

٣٠- المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه
رشيدة مانجو (جنوب أفريقيا)

٣١- الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي
كاتارينا دي البوكيرك (البرتغال)

٣٢- رئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة
كامالا تشاندراكيرانا (إندونيسيا)

٣٣- المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات
ماناي كياي (كينيا)

ثانياً - الولايات القطرية

٣٤- الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي
فتاح أوغرغوز (الجزائر)

٣٥- الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا
سوريا براساد سوبيدي (نيبال)

٣٦- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
مرزوقي دارصمان (إندونيسيا)

٣٧- الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي
ميشيل فورست (فرنسا)

٣٨- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار
توماس أوخيا كوينتانا (الأرجنتين)*

٣٩- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧
ريتشارد فولك (الولايات المتحدة الأمريكية)*

٤٠- الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال
شمس الباري (بنغلاديش)

٤١- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان
محمد شند عثمان (جمهورية تترانيا المتحدة)

ثالثاً - ولايات أخرى

٤٢- المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية
فرانسيس دنغ

٤٣- الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال
مارتا سانتوس بايس

٤٤- الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح
راديكا كوماراسوامي*

٤٥- المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاقتصادية والاجتماعية
شويب شلكلين

٤٦- الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع
مارغوت والستروم*